

Distr.: General
6 February 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والسبعون

جنيف، 15 نيسان/أبريل - 31 أيار/مايو

و 1 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين (2023)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة عن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة
للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والسبعين

المحتويات

الصفحة

3	أولا - مقدمة
4	ثانيا - المواضيع والبنود المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي
4	ألف - المبادئ العامة للقانون
4	1 - تعليقات عامة
4	2 - تعليقات محددة
7	3 - الأعمال المقبلة
7	4 - الشكل النهائي
7	باء - تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها
7	1 - تعليقات عامة
8	2 - تعليقات محددة
11	3 - الأعمال المقبلة



11 الشكل النهائي	4 -
12 منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر	جيم -
12 تعليقات عامة	1 -
12 تعليقات محددة	2 -
14 الأعمال المقبلة	3 -
15 الشكل النهائي	4 -
15 المصادر الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي	دال -
15 تعليقات عامة	1 -
15 تعليقات محددة	2 -
18 الأعمال المقبلة	3 -
18 الشكل النهائي	4 -
19 ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي	هاء -
19 تعليقات عامة	1 -
19 تعليقات محددة	2 -
22 الأعمال المقبلة وأساليب العمل	3 -
22 الشكل النهائي	4 -
23 خلافة الدول في مسؤولية الدولة	واو -
23 تعليقات عامة	1 -
23 الأعمال المقبلة	2 -
23 الشكل النهائي	3 -
24 قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى	زاي -
24 الأعمال المقبلة للجنة	1 -
25 برنامج اللجنة وأساليب عملها	2 -
26 المواضيع التي أنجزت اللجنة أعمالها المتعلقة بها في القراءة الأولى خلال دورتها الثالثة والسبعين	ثالثا -
26 حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية	
26 تعليقات عامة	1 -
26 تعليقات محددة	2 -
26 الأعمال المقبلة	3 -

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023 في إطار دورتها الثامنة والسبعين، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين"، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 2 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من الثالثة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين، وفي جلستها السابعة والثلاثين، المعقودة في الفترة من 23 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/نوفمبر وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وعرضت الرئيسة الحالية للدورة الرابعة والسبعين للجنة القانون الدولي، السيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والرئيسة في الجزء الأول من الدورة الرابعة والسبعين، السيدة نيلوفر أورال، تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (A/78/10) في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر. ونظرت اللجنة في التقرير في مجموعات ثلاث هي: المجموعة الأولى (الفصول من الأول إلى الرابع، والثامن والعاشر) في جلساتها من الثالثة والعشرين إلى الثامنة والعشرين، المعقودة في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛ والمجموعة الثانية (الفصلان الخامس والسادس) في جلساتها من الثامنة والعشرين إلى الثلاثين، المعقودة في الفترة من 27 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر؛ والمجموعة الثالثة (الفصلان السابع والتاسع) في جلساتها من الثلاثين إلى الثالثة والثلاثين، المعقودة في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/نوفمبر.
- 3 - واعتمدت اللجنة السادسة، في جلستها السابعة والثلاثين المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/78/L.12 المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الرابعة والسبعين"، دون تصويت وبصيغته المنفحة شفويا. وفي اليوم ذاته، اعتمدت اللجنة أيضا دون تصويت مشروع قرار بعنوان "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens)" (A/C.6/78/L.21). وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة بالموضوع (A/78/435)، اعتمدت مشروع القرارين المذكورين في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 بوصفهما القرارين 108/78 و 109/78، تباعا.
- 4 - وقد أعد هذا الموجز المواضيعي عملا بالفقرة 40 من القرار 108/78 التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد موجزا مواضيعيا للمناقشة التي جرت بشأن تقرير لجنة القانون الدولي خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، ويقوم بتوزيعه.
- 5 - ويتكون هذا الموجز المواضيعي من جزأين. فأما الجزء الأول فيتضمن سبعة فروع تتطرق لبرنامج عمل اللجنة الحالي: المبادئ العامة للقانون (A/78/10، الفصل الرابع)؛ تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها (المرجع نفسه، الفصل الخامس)؛ منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر (المرجع نفسه، الفصل السادس)؛ الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي (المرجع نفسه، الفصل السابع)؛ ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (المرجع نفسه، الفصل الثامن)؛ خلافة الدول في مسؤولية الدولة (المرجع نفسه، الفصل التاسع)؛ قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى (المرجع نفسه، الفصل العاشر). وأما الجزء الثاني فيتضمن موجزا عن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/77/10، الفصل السادس)، الذي أنهت اللجنة قراءتها الأولى المتعلقة به في الدورة الثالثة والسبعين وستعود إليه في الدورة الخامسة والسبعين.

ثانيا - المواضيع والبند المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي

ألف - المبادئ العامة للقانون

1 - تعليقات عامة

6 - رحبت الوفود بعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، وأحاطت باعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها في القراءة الأولى. وشددت عدة وفود على أهمية هذا الموضوع؛ ولوحظ أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون تكمل عمل اللجنة فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي. وجرى التأكيد على أن هذا الموضوع قد لا يكون مناسباً تماماً للتطوير والتدوين التدرجيين وعلى أن فوائده العملية ضئيلة. وحثت اللجنة على أن تتناول الموضوع باحتراز. وجرى التشديد مجدداً على أهمية موافقة الدول وأهمية عدم تجاهل موافقتها في سن قواعد القانون الدولي. ورؤي في الوقت نفسه أن من الممكن أن تعتمد مشاريع الاستنتاجات على ممارسة المنظمات الدولية اعتماداً أكبر.

7 - وأشار إلى ضرورة أن يركز العمل في هذا الموضوع على الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وشدد عدة وفود على أن العمل في هذا الموضوع يجب أن يعتمد على المصادر الرئيسية للقانون الدولي وأن على اللجنة ألا تغالي في اللجوء إلى الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وأعرب عن القلق من أن بعض التعليقات التي أبدتها الدول قد أغفلت. وطلب من اللجنة أن تكفل الاتساق في بين جميع عناصر عملها، وبخاصة ما تعلق منه بموضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي". وأعرب بعض الوفود عن قلقه من التناقضات القائمة بين الموضوعين.

8 - وأشار إلى أن على اللجنة أن تضع تعريفاً للمبادئ العامة للقانون، لا سيما للتمييز بين المبادئ العامة للقانون التي تنشأ عنها حقوق الدول والتزاماتها، والأفكار السياسية والقانونية الأساسية التي هي مبادئ ذات مرتبة أعلى من قواعد القانون الدولي، والأساليب التفسيرية المستخدمة لسد الثغرات وضمان التطبيق الأمثل للقواعد القانونية الموضوعية. وطلب من اللجنة في هذا الصدد أن توضح التمييز بين المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون والمبادئ القانونية بشكل أعم، وبين القواعد والمبادئ، وبين المبادئ العامة للقانون والمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وأعرب عن الأسف بالإضافة إلى ذلك لعدم وجود تمييز واضح بين عبارتي "les principes généraux du droit" و "les principes généraux de droit" في اللغة الفرنسية.

2 - تعليقات محددة

9 - أعرب بعض الوفود عن تأييده لنطاق الموضوع، على النحو المحدد في مشروع الاستنتاج 1 (النطاق).

10 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، شدد بعض الوفود على أن الإقرار ضروري لتحديد مبدأ من المبادئ العامة للقانون. ورحب عدة وفود بالاستعاضة عن عبارة "الأمم المتمدنة" التي عفا عليها الزمن على وجه العموم. وبالرغم من تأييد استخدام مصطلح "جماعة الأمم"، اقترحت مصطلحات أخرى من قبيل "مجتمع الدول" و "المجتمع الدولي" و "المجتمع الدولي للدول".

11 - أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون)، فقد تباينت الآراء حول مسألة وجود فئة من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. وشكك عدد من الوفود في

وجود هذه الفئة وذكر أن هذه الفئة ليس لها سندٌ لا في ممارسات الدول ولا في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبينما أعربت وفود عن تأييدها لوجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، أشارت أخرى إلى استعدادها لقبول هذه الفكرة. واقتُرح إضافة شرط "عدم الإخلال" فيما يتعلق بوجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي بحيث يمكن معالجة هذه المسألة في المستقبل إذا ما أيدتها ممارسات الدول تأييدا أُبين. وطلب عدة وفود تقديم أمثلة أخرى لممارسات الدول بشأن وجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، ودعت إلى التمييز بوضوح بين الفئة المذكورة والقانون الدولي العرفي. وشددت الوفود على ضرورة الإشارة ضمن الشروح إلى النقاش الدائر في سياق القانون الدولي بشأن ما إذا كانت المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي موجودة بالفعل.

12 - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية)، وللتحليل المكون من خطوتين لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. ففيما يتعلق بالاشتراط الأول، وهو أن يكون المبدأ العام للقانون "مشتركا بين مختلف النظم القانونية في العالم"، فقد رئي أن من الضروري تقديم مزيد من التوضيح في شرح عبارة "مختلف" بغية ضمان درجة عالية من التمثيل. واقتُرح أن يُنص في الفقرة الفرعية (أ) على أن المبدأ ينبغي أن يكون مشتركا بين مختلف النظم القانونية "الوطنية" في العالم، من أجل مواءمة نص مشروع الاستنتاج مع عنوانه. وشدد بعض الوفود على أهمية الاشتراط الثاني، ألا وهو "النقل".

13 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم)، أعرب بعض الوفود عن ترحيبه بالصياغة المقترحة له والشرح المتعلق به. وأعرب، في الوقت نفسه، عن القلق مما يتضمنه من اشتراطات مفردة الصرامة. وشدد بعض الوفود على أن التحليل المقارن المتوخى في مشروع الاستنتاج ينبغي أن يكون ضافيا وتمثليا، وألا يكون الإقرار به مقصورا على عدد قليل من الدول، وأن يكون متنوعا جغرافيا ولغويا. وطلب توضيح هل من الممكن أن يشمل التحليل المقارن دراسة جميع الممارسات الوطنية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقانون الداخلي، أو هل يتعين فيه الاقتصار على الممارسات الوطنية التي تتناول مسائل القانون الدولي.

14 - أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي)، فقد أعربت الوفود عن تأييدها لصياغته ولمفهوم التوافق في تقرير نقل المبادئ العامة للقانون إلى النظام القانوني الدولي. وطلب بعض الوفود مواصلة بحث مفهوم التوافق من الناحية العملية، ولا سيما تحديد بعض السمات الأساسية العامة للعملية. وجرى التشديد على أن التثبت من التوافق ضروري للنقل. وشددت وفود على أن الإقرار لا ينبغي أن يتطلب صكا رسميا وأنه ينبغي للجنة أن تهدف إلى إيجاد نص يُتجنب فيه إعطاء ذلك الانطباع. وذكرت وفود أخرى أنه ينبغي للجنة أن تشدد اشتراط نقل مبدأ ما إلى النظام القانوني الدولي، ولا سيما من خلال الموافقة الصريحة لمجتمع الأمم. ولوحظ أن نقل مبدأ ما إلى النظام القانوني الدولي لا ينبغي أن يحدث تلقائيا. وأثير سؤال حول مدى لياقة مصطلح "النقل"، واقتُرحت مصطلحات أخرى مثل "قابلية النقل" و "التلقي" و "الاستيعاب".

15 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، رحب بعض الوفود بصياغته ووافق على المنهجية المقترحة لتحديد تلك المبادئ، غير أن وفودا أخرى

أعنت في تشكيكها في وجود هذه المبادئ وفعالية المعيار المقترح في مشروع الاستنتاج. وأشار إلى أن عنوان مشروع الاستنتاج يستخدم كلمة "تحديد"، بينما يستخدم نص الحكم كلمة "تقرير". وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "ربما يكون" الواردة في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج تقتصر إلى الدقة القانونية الكافية. ورأى عدة وفود أن التوضيح المقدم في شرح مصطلح "جوهرى" غير كاف. وأعرب عن القلق من أن الصياغة الحالية لمشروع الاستنتاج 7 تتنافر مع مشروع الاستنتاج 2، الذي يفرض "الإقرار من جانب مجتمع الأمم" شرطاً مسبقاً إلزامياً لوجود مبدأ عام من مبادئ القانون، في حين ينطوي المعيار "الجوهري" على عنصر تلقائي.

16 - وأعرب بعض الوفود عن قلقه من إدراج شرط "عدم الإخلال" في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7. ورأى عدة وفود أن صياغة الفقرة 2 فضفاضة جداً وأنها تقوض شرط تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي وذلك بنصها على إمكانية وجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي بشروط غير تلك التي أشير إليها في الفقرة 1. وطلب مزيد من التوضيح بشأن طبيعة وجود فئة ثالثة من المبادئ العامة للقانون.

17 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) ومشروع الاستنتاج 9 (الفقه)، أعرب عن رأي مؤيد لصياغتهما، ولكن عدداً من الوفود قد طعن في وجهة إدراجهما لكونهما يدخلان ضمن نطاق موضوع آخر مدرج بالفعل في برنامج عمل اللجنة. وتباينت آراء الوفود بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار قرارات المحاكم الوطنية في بعض الحالات وسائل فرعية لتحديد المبادئ العامة للقانون، وطلب تقديم إيضاح إضافي بشأن دورها. وأثيرت مسألة هل ينبغي أن يكون للقرارات وزن أكبر عند مقارنتها بالفقه. واقترح الاستعاضة عن مصطلح "القرارات" بمصطلح "السوابق القضائية" في مشروع الاستنتاج 8. ولوحظ أن هنالك على ما يبدو تبايناً بين مشروع الاستنتاج 8 في إطار هذا الموضوع ومشروع الاستنتاج 4 من موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي". أما فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في مشروع الاستنتاج 9، فقد اقترح تعديل عبارة "كبار فقهاء القانون العام" تقادياً للأحكام القيمية. واقترح إضافة مشروع استنتاج بشأن فائدة أو أهمية الوسائل الاحتياطية الأخرى لتحديد المبادئ العامة للقانون، ولا سيما قرارات أجهزة الأمم المتحدة وأعمال هيئات الخبراء الدولية.

18 - ورحبت عدة وفود بمشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون)، وقالت إنه يجسد بدقة وظائف المبادئ العامة للقانون في الممارسات القانونية الدولية، مؤكدة فائدته بالنسبة للممارسين. وفي الوقت ذاته، لاحظ بعض الوفود أن استخدام عبارة "أساساً" في الفقرة 1 يعني ضمناً وجود علاقة تسلسل هرمي بين مصادر القانون الدولي، ورأت أن من الأفضل موازنة مشروع الاستنتاج مع نص وروح المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحذف كلمة "أساساً". وطُلب في هذا الصدد تقديم تفسير إضافي في الشرح. وأعرب عن رأي مفاده أن على اللجنة النص على ألا تستخدم المبادئ العامة للقانون "إلا" عندما يتعذر حل مسألة معينة كلياً أو جزئياً بواسطة قواعد القانون الدولي الأخرى. واقترح أن تنقل إلى الشرح الوظائف الخاصة للمبادئ العامة للقانون المسطورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10.

19 - ورأى بعض الوفود أن مشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي) يعكس على نحو دقيق التفاعل الأساسي بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الرئيسية الأخرى للقانون الدولي. وفي حين أعرب عدة وفود عن تأييدها لعدم وجود تسلسل هرمي بين مصادر القانون الدولي، ذكرت وفود أخرى أن هناك على الأقل تراتبية غير رسمية بين تلك المصادر. واقترح في هذا الصدد إضافة عبارة "تسلسل هرمي رسمي" إلى نص مشروع الاستنتاج. واقترح اعتبار المبادئ

العامّة مصادر انتقالية للقانون. وأعرّب عن رأي آخر جاء فيه أن المبادئ العامّة للقانون مصدر تكميلي للقانون الدولي، لا وسيلة احتياطية أو ثانوية. ورؤي في هذا الصدد أن المبادئ العامّة للقانون نادرا ما تطبق بسبب تخصص المعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي. وذكر بعض الوفود أن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 والفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 متناقضتان، إذ في حين تؤكد الأولى عدم وجود علاقة تسلسل هرمي بين مصادر القانون الدولي، تنص الثانية على أن المبادئ العامّة للقانون هي مصدر تكميلي للقانون الدولي يلجأ إليه أساسا عندما لا تسعف قواعد القانون الدولي الأخرى في حل مسألة بعينها. ولئن حظي مفهوم الوجود المتوازي بين المصادر في إطار الفقرة 2 ببعض التأييد، فقد أعرّب عن رأي فحواه أن هذا الوجود لا ينبغي أن يكون ممكنا. واقترح أن يتناول مشروع الاستنتاج أوجه العلاقة بين المبادئ العامّة للقانون والقواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens). واقترح أيضا تقسيم مشروع الاستنتاج إلى استنتاجين جديدين بغية معالجة أوجه العلاقة بين المبادئ العامّة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي كل على حدة.

3 - الأعمال المقبلة

20 - أعرّبت الوفود عن تطلعها إلى الأعمال المقبلة للجنة وإلى الفراغ من القراءة الثانية في عام 2025. وفي الوقت ذاته، شُدّد على ضرورة عدم التسرع في الموضوع من أجل إتاحة الفرصة للنظر في جميع الجوانب ذات الصلة على النحو الواجب. وطلب إلى اللجنة أن تواصل دراستها للموضوع بغاية توفير إرشادات عملية أشمل. ورُحِب بقرار اللجنة التماس تعليقات الدول وملاحظاتها على مشاريع الاستنتاجات، حيث ألح عدة وفود إلى أنها تنوي تقديم تعليقاتها بحلول الموعد النهائي المطلوب. وحثّت اللجنة على أن تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة من الدول. وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمين العام تجميع تعليقات الدول وملاحظاتها وتعميمها في الوقت المناسب.

4 - الشكل النهائي

21 - أيد عدة وفود كون النتائج المقترحة لعمل اللجنة عبارة عن مشاريع استنتاجات مشفوعة بشروح؛ لكن رأيا آخر ذهب إلى أن من الممكن إضفاء شكل مختلف على تلك النتائج بسبب كثرة المسائل التي ظلت فيها دون حسم. واقترح أيضا أن تتخذ نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع شكل مشاريع مواد مشفوعة بشروح.

باء - تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها

1 - تعليقات عامة

22 - رحبت الوفود عموما بعمل اللجنة، ولا سيما التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/756). وذكر عدة وفود أن جوانب من مشروع المبادئ التوجيهية المعتمد مؤقتا بحاجة إلى توضيح.

23 - وشدد عدد من الوفود على ضرورة إقامة توازن بين امتيازات المنظمات الدولية وحصاناتها والحاجة إلى العدالة والحق في الانتصاف. ولاحظ بعض الوفود أن حصانات المنظمات الدولية ينبغي ألا تؤدي إلى إنكار العدالة. وشدد عدد من الوفود على الصلة الوثيقة لهذا الموضوع بالمسائل المدرجة في أعمال اللجنة السادسة والمتصلة بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، والحصانة من الولاية القضائية، والالتزام بتوفير الوسائل المناسبة لتسوية المنازعات، والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، وبند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة". وسلط الضوء على احتمال وجود تضارب بين الالتزامات المتعلقة بالحصانات وقانون حقوق الإنسان.

24 - وشجعت اللجنة في جملة من الأمور على التركيز على المشاكل التي تثير شواغل عملية وعلى مدى وفاء الوسائل القائمة لتسوية المنازعات بالغرض، بدلا من التركيز على القواعد أو المبادئ التي تنطبق على المنازعات الدولية بصورة أعم؛ وتحليل ما قد يعتبر مناسبا من الآليات الداخلية لحل المنازعات؛ وتعرف ممارسات الدولة ذات الصلة بهذا الموضوع وبحثها؛ ومعالجة المسائل المتعلقة بالامتيازات والحصانات في ميادين من ضمنها إجراءات القانون الخاص؛ وتوضيح إلى أي مدى يمكن لمنظمة دولية أن تواصل الاعتماد على حصانتها من الولاية القضائية عندما لا تكون قد وضعت وسائل مناسبة لتسوية المنازعات ولم تتنازل عن حصانتها؛ واستشارة الدول واللجان القانونية الإقليمية، من قبيل مفوضية الاتحاد الأفريقي.

2 - تعليقات محددة

25 - فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 1 (النطاق)، رحب عدة وفود بحذف النعت "الدولية" الوارد بعد كلمة "المنازعات" في كل من عنوان الموضوع ومشروع المبدأ التوجيهي 1، في حين أعرب عن رأي مؤداه أنه كان ينبغي الاحتفاظ بكلمة "الدولية". وطلب عدة وفود مزيدا من التوضيح بشأن نطاق الموضوع. وقيل إن حذف كلمة "الدولية" يؤكد أن جميع أنواع المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها تدخل في نطاق الموضوع. وبينما أعرب عدة وفود عن تأييدها لإدراج المنازعات التي تدخل ضمن نطاق القانون الخاص، شدد عدد من الوفود على ضرورة أن تركز اللجنة عملها على مسائل القانون الدولي. وسلط عدد من الوفود الضوء على صعوبة التمييز بين المنازعات الدولية والمنازعات غير الدولية. ولوحظ أن المنازعات التي تدخل ضمن نطاق القانون الخاص ليست كلها تنشأ عن علاقة يحكمها القانون الدولي. وإذ شجعت اللجنة على الاحتراز من عدم تجاوز ولايتها، جرى التشديد في الوقت نفسه على ضرورة عدم اعتبار الممارسة ذات صلة بالموضوع إلا عندما تكون مستندة إلى القانون الدولي، لا إلى القانون الوطني. وحيث أشير إلى مناهج الموضوع، ذكر أن على اللجنة أن تقصر نطاق الموضوع على المنازعات التي "تنشأ عن علاقة يحكمها القانون الدولي". واقترح أيضا أن يقتصر النطاق على المنازعات التي تكون المنظمات الحكومية الدولية أطرافا فيها وأن يستبعد المنازعات التي تشمل منظمات وكيانات دولية غير حكومية، والمنازعات التي تدخل ضمن نطاق القانون الخاص التي ينظمها القانون المحلي. واقترح إعادة صياغة الحكم والاستعاضة عنه بعبارة "تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بتسوية الجوانب المتصلة بالقانون الدولي من المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها".

26 - والتمس عدة وفود توضيحا لنطاق الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بالمنازعات التي تدخل ضمن نطاق القانون الخاص. ودعت اللجنة إلى بحث جوانب مختلفة، بما في ذلك هل ينبغي أن يشمل الموضوع المنازعات بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن صكوكها التأسيسية، وأوجه التباين بين المنازعات التي يكون الموظفون الدوليون والمنظمات الدولية أطرافا فيها، والأطر المختلفة المنطبقة على الموظفين الدوليين والأفراد من غير الموظفين. وشدد على أهمية إعداد توصيات تهدف إلى تحسين نوعية الإجراءات الداخلية. وذكر أن المنازعات الداخلية التي تطرأ داخل منظمة دولية بعينها يحكمها إطار قانوني خاص بتلك المنظمة وتظل خاضعة لخصوصيات ذلك النظام. وفي هذا الصدد، قدمت اقتراحات نصية بشأن الحكم

بحيث تضاف إشارة محددة إلى الإطار القانوني الذي أسسه الصك التأسيسي للمنظمة الدولية. وتباينت الآراء حول ما إذا كان ينبغي للجنة أن تنظر في المنازعات بين المنظمات الدولية ودولها الأعضاء بشأن مسألة عدم تسديد الاشتراكات. ورؤي أن هذا الموضوع ينبغي أن يشمل المنازعات مع المنظمات الدولية سواء كانت تلك المنظمات الجهة المدعى عليها أم الجهة المطالبة.

27 - أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 2 (استخدام المصطلحات)، فقد أعرب عدد من الوفود عن استحسانه للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) (المنظمات الدولية)، بينما رأى عدة وفود أن استتساح تعريف "المنظمة الدولية" الوارد في المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية أنسب. وسلط الضوء على أهمية الاتساق بين العمل المتعلق بالموضوع والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وذكر أن اللجنة إن رأت من الضروري الخروج عن التعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، فلا بد لها من أن تقدم توضيحا إضافيا، بما في ذلك ما يتعلق بآثار ذلك الخروج. وشدد على أن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ينبغي أن يجسد ممارسات المنظمات الدولية.

28 - ورحب عدد من الوفود بعبارة "يملك شخصية قانونية دولية خاصة به" الواردة في الفقرة الفرعية (أ). ورأى بعض الوفود أن هذا المصطلح يشكل عنصرا هاما في تمييز المنظمات الدولية عن مجرد معاهدات التعاون، كما أنه يوضح كونه يتعلق بمنظمة دولية لها القدرة على اتخاذ القرارات القانونية وتحمل المسؤوليات. ورأت وفود أخرى أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح، لا سيما فيما يتعلق بأوجه الاختلاف بين المنظمات الدولية والمبادرات المتعددة الأطراف. وأعرب عن رأي فحواه أن منح الشخصية القانونية يمكن أن يحصل على الصعيد المحلي. وأعرب عن رأي آخر ذهب فيه أصحابه إلى أن المنظمات الدولية يمكن أن تنشأ على الصعيد الوطني، إلا أنها قد تكتسب شخصية قانونية دولية بموجب إبرام معاهدة أو انضمام الدول إليها في وقت لاحق.

29 - وأعربت وفود عن تأييدها لعبارة "أنشئ بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي" الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، وأشارت إلى أنها تتوافق مع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وذكر أن "[الـ] صك [الأخر الذي] يحكمه القانون الدولي" لا يتعين أن يكون ملزما قانونا بالضرورة. ورؤي أن بعض المنظمات، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإن لم تكن ربما قد أنشئت في البداية بواسطة صك دولي ملزم قانونا أو صك آخر يحكمه القانون الدولي، إلا أنها تعمل على أساس إرادة جماعية من الدول الأعضاء فيها. وذهب رأي آخر إلى أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ليست منظمة دولية. وذكر أن على الحكم أن يقدم حولا تعالج واقع الممارسة الدولية. وشجعت اللجنة على أن تنظر هل يقتضي إنشاء منظمة دولية في العادة شكلا من أشكال الانضمام إلى الصك التأسيسي أو قبوله أو تصديقه رسميا. ولوحظ أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية رغم أنها لم تنشأ في البداية بواسطة معاهدة، فقد جرى لاحقا اعتماد صك تأسيسي لتحويل المنظمة إلى وكالة متخصصة وهو صك كان بمثابة وثيقة رسمية يمكن للأخريين أن ينضموا إليها. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى اللجنة أن تصدر تصويبا للشروح على مشروع المادة لبيان أن الكرسي الرسولي معترف به كدولة على الصعيد الدولي، لا كشخص من أشخاص القانون الدولي فريد من نوعه.

30 - أما فيما يتعلق بعبارة "ويمكن أن يشمل أعضاؤه، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى"، فقد أعرب عدد من الوفود عن شواغل بشأن مصطلح "كيانات أخرى" وأكد الحاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن ما إذا كان ذلك المصطلح يستبعد كيانات القطاع الخاص ويشمل المنظمات التي تعمل بدون ترتيبات عضوية موحدة،

مثل المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية. واقترح حذف مصطلح "كيانات أخرى". وأعرب عن شغل مرده إلى أن عبارة "كيانات أخرى" قد تعني ضمنا أن الكيانات هي من الأعضاء العاديين في المنظمات الدولية. وذكر بعض الوفود أن المصطلح يشير حصرا إلى كيانات القانون الدولي العمومي ويشمل المنظمات الدولية والدول. ولوحظ أن الكيانات الخاصة وإن أمكنها أن تشارك في أنشطة المنظمات الدولية، إلا أنها لا تُقبل عادة بصفها أعضاء كاملي العضوية في تلك المنظمات. وذهب رأي إلى أن إحدى الخصائص القانونية التي تحدد طبيعة المنظمة الدولية على أفضل وجه هي ممارسة السلطات السيادية التي تخلعهما عليها الدول المؤسسة، على نحو يكون محددا في معاهداتها أو صكها التأسيسي الذي يحكمه القانون الدولي. واقترح إدراج عبارة "ذات سيادة" بعد كلمتي "كيانات أخرى" بحيث يصبح نصها هو "كيانات أخرى ذات سيادة"، وذلك لتمييز المنظمات الدولية عن الهيئات والكيانات الدولية الأخرى، وغيرها من أشخاص القانون الدولي. وشدد رأي آخر على أن توضيح كون كيانات أخرى، بالإضافة إلى الدول، يمكنها أن تكون أعضاء في المنظمات الدولية وإن كان يتسم بأهمية بالغة، إلا أنه لا ينبغي أن تكون هذه الإمكانية سمة مميزة في حد ذاتها.

31 - وأعرب عدد من الوفود عن استحسانه لعبارة "ويكون لديه جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة مختلفة عن إرادة أعضائه". وشدد بعض الوفود على أن هذه العبارة دليل على ما إذا كانت المنظمة الدولية تتمتع بشخصية قانونية. وأشار بعض الوفود إلى أن هذا المعيار هو نتيجة للشخصية القانونية للمنظمة وليس سمة مميزة لها. وأعربت وفود أخرى عن قلقها تجاه هذا الشرط، واقترح بعضها حذفه. وأعرب عن رأي مؤدأ أن وضع هذا الشرط يتطلب من اللجنة أن تستند فيه إلى الممارسة. وأعرب عن رأي آخر اعتبر فيه أصحابه أن من الضروري مراعاة درجة خضوع المنظمة لإرادة أعضائها التي يجب أن توجد لكي تعبر المنظمة عن إرادتها طبقا لنظامها الأساسي وصكها التأسيسي.

32 - وفي حين أعربت وفود عن تأييدها لتعريف المنازعات الوارد في الفقرة الفرعية (ب) (منازعة)، شككت أخرى في القيمة المضافة للتعريف الجديد. وفي الوقت نفسه، لاحظ بعض الوفود أن التعريف مستوحى من التعريف الوارد في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية *منازعات مافروماتيس في فلسطين*، وشدد على أن الجوانب السياسية في المنازعات الدولية لا تغير صبغتها كونها منازعات قانونية. وذكر أن الخلاف بشأن نقطة وقائية لا يعتبر منازعة إلا إذا كان يتعلق بنقطة قانونية وكانت الواقعة المعنية تشكل خرقا للالتزام دولي. واقترح الأخذ بصيغة الفقرة 2 (ج) من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كنموذج ممكن للنص في حال قررت اللجنة الاحتفاظ بالإشارة إلى الخلاف بشأن الوقائع. وذكر أن التعريف صيغ بعبارات شديدة العمومية، وهذا يوحي بأنه يشمل أنواعا محددة من المنازعات، مثل المنازعات الدولية والمنازعات التي تدخل ضمن نطاق القانون الخاص. وذكر بعض الوفود أن التعريف قد لا يكون عريضا بما يكفي لاستيعاب الظروف التي لا يرد فيها أحد طرفي المنازعة على أقوال الطرف الآخر، كما هو الشأن مثلا في تطبيق *اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*. وشدد بعض الوفود على أنه في المنازعات بين الموظفين ومنظمة دولية، يمكن اعتبار عدم الرد على طلب ما في غضون فترة زمنية محددة بمثابة رفض. وفي هذا الصدد، اقترح إدراج نص يوضح أن الرفض "الضمني" يندرج ضمن نطاق التعريف. ودعت اللجنة إلى توضيح الدور الذي يمكن أن تؤديه الاعتبارات السياسية في تحديد وجود المنازعة.

33 - وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للتعريف الوارد في **الفقرة الفرعية (ج)** (وسائل تسوية المنازعات). وشجعت اللجنة، في جملة أمور، على معالجة الدور الذي يمكن أن تضطلع به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المنظمات الدولية والدول من خلال الفتاوى؛ وبحث وجود وسائل إضافية لتسوية المنازعات تأخذ في الاعتبار طبيعة المنازعة والعقبات المرتبطة باللجوء إلى وسائل بديلة لتسوية المنازعات؛ والنظر في إضافة نص يتعلق بالمنازعات التي تدخل ضمن نطاق القانون الخاص، لأن النص الحالي يكتفي من حيث الأساس بالإشارة إلى المنازعات الدولية؛ وإدراج عبارة "المساعي الحميدة" في نهاية التعريف، طبقاً لما هو وارد في دليل الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ والنظر في تعريف مصطلح "تسوية المنازعات" بدلاً من استتساخ نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وذكرت علاوة على ذلك أمور من جملتها ما يلي: أنه لا ضرورة لاستتساخ نص المادة 33 من الميثاق؛ وأن مفهوم "اللجوء إلى الهيئات أو الترتيبات الإقليمية" مشمول بالفعل في الوسائل الأخرى المذكورة في تلك الفقرة الفرعية؛ وأن كون الفقرة الفرعية لا تفرض أي التزامات تتصل بتسوية المنازعات أمرٌ ينبغي أن يكون واضحاً؛ وأن عمل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة له أهمية فيما يتعلق بتعريف المنازعات.

3 - الأعمال المقبلة

34 - أشارت الوفود إلى أنها تتطلع إلى التقرير الثاني للمقرر الخاص وإلى العمل المقبل بشأن هذا الموضوع. ورحبت الوفود بقرار تضمين التقارير المقبلة موضوع المنازعات غير ذات الطابع الدولي وتوصيات تتعلق بأفضل الممارسات. واقترحت مواصلة بحث دور محكمة العدل الدولية، بما في ذلك من خلال الفتاوى على وجه الخصوص وإمكانية توسيع نطاق اختصاصها بالفصل في القضايا المتصلة بالموضوع. وعلاوة على ذلك، جرى التشديد على ضرورة مواصلة المناقشات المقبلة بشأن هذا الموضوع باقتران مع بند جدول الأعمال المعنون "مسؤولية المنظمات الدولية".

4 - الشكل النهائي

35 - أعرب عدد من الوفود عن تأييده للشكل النهائي لمشروع المبادئ التوجيهية. وشدد بعض الوفود على أن مشروع المبادئ التوجيهية مناسب بالنظر إلى الطابع المتنوع للمنظمات الدولية والتزاماتها القانونية القائمة. واقترح عدة وفود أن من الممكن البت في مسألة الشكل النهائي في مرحلة لاحقة. وأعرب عن شاعر بشأن ضيق نطاق مشروع المبادئ التوجيهية وعدم انطباق تلك المبادئ على الأشخاص العاديين. واقترح أن تختتم اللجنة أولاً المناقشات بشأن أفضل الممارسات المتصلة بالموضوع قبل الشروع في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية. واقترح أيضاً أن تقيم اللجنة إمكانية صوغ مجموعة من مشاريع المواد التي يمكن أن تتخذ أساساً لوضع معاهدة دولية.

36 - وأعرب عدة وفود عن تأييدها لإعداد أحكام نموذجية يمكن إدراجها في المعاهدات أو غيرها من الصكوك. واقترح أن تتضمن تلك الأحكام النموذجية أحكاماً بشأن الآليات البديلة لتسوية المنازعات، من قبيل التحقيق والوساطة والتوفيق، مع تعيين الممارسات الفضلى والمعايير الدولية الدنيا. وأعرب عن رأي فحواه أن هذه الأحكام من شأنها أن توائم الممارسات المتبعة في مضمار تسوية المنازعات، وهذا يحد فعلياً من تشردم القانون الدولي. ورأى بعض الوفود ضرورة توخي الحذر فيما يتعلق بإعداد أحكام نموذجية

للمنازعات ذات الطابع التعاقدية أو التي تنشأ عن تطبيق القوانين الوطنية بسبب تنوع أنواع العقود وأوجه التباين في التشريعات الوطنية.

جيم - منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

1 - تعليقات عامة

37 - أعربت الوفود عموماً عن ترحيبها بالعمل الذي قامت به اللجنة في هذا الموضوع. وأشارت الوفود إلى أن ظاهرة القرصنة والسطو المسلح في البحر ما زالت تشكل تهديداً خطيراً للأمن البحري الدولي، وشددت على أهمية هذا الموضوع. وسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن يؤديه عمل اللجنة في تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمنع وطمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

38 - وأشادت وفود عدة بالتقرير الأول للمقرر الخاص ونوهت بنظره في الجوانب التاريخية والاجتماعية والقانونية للموضوع. ورحب عدد من الوفود بما جاء في التقرير من استعراض ضافٍ للممارسات التشريعية والقضائية للدول، وأدلى عدة منها بمزيد من المعلومات عن ممارساتها. وأشادت الوفود أيضاً بالمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة.

39 - وأعرب عدة وفود عن تأييدها للنهج الذي اتبعته اللجنة في تناول هذا الموضوع. واتفق عدد من الوفود مع اللجنة في ما ذهبت إليه من أن عملها لا ينبغي أن يكرر الأطر والدراسات الأكاديمية القائمة، بل ينبغي أن يهدف إلى تعيين القضايا الجديدة التي هي محط اهتمام مشترك. ورحبت الوفود بوجه خاص بالتزام اللجنة بعدم تغيير الأحكام ذات الصلة من التعاريف القائمة، ولا سيما أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

40 - ونوهت الوفود بالشروح؛ وشجعت اللجنة على تضمينها مزيداً من المعلومات الداعمة باستخدام المعلومات التي جمعها المقرر الخاص والأمانة العامة. وتباينت الآراء المعرب عنها فيما يتعلق ببعض الأحكام الواردة في الشروح.

41 - وأعربت الوفود عن الاهتمام بصلة الولاية القضائية العالمية بالموضوع. وذهب رأي إلى أن القرصنة هي الجريمة الوحيدة التي لا جدال في وجود ولاية قضائية عالمية بشأنها دون أساس الحجية المطلقة تجاه الكافة.

2 - تعليقات محددة

42 - رحب عدة وفود باعتماد مشاريع المواد 1 و 2 و 3 بصورة مؤقتة.

43 - ففيما يتعلق بمشروع المادة 1 (النطاق)، رحب عدد من الوفود بإدراج جريمة القرصنة وجريمة السطو المسلح في البحر اللتين تختلفان من حيث السمات. وشجعت اللجنة على توخي الحذر في توسيع نطاق مشاريع المواد بما يتجاوز نطاق القواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وذهب أحد الآراء إلى أن أي مشاريع مواد تصاغ ينبغي أن تقتصر في نطاقها على السطو المسلح في البحر، وذلك لأن الاتفاقية تعالج موضوع القرصنة بالفعل معالجة وافية. ورحب عدد من الوفود بإدراج المنع ضمن النطاق، بينما طلب بعض مزيداً من التوضيح للأثار المترتبة على المنع. ورحبت الوفود بالإشارة في الشرح إلى أن "القمع" لا يعني بالضرورة التحقيق الجنائي أو الملاحقة القضائية.

44 - وأما فيما يتعلق بمشروع المادة 2 (تعريف القرصنة)، رحبت الوفود بقرار اللجنة إدراج تعريف "القرصنة" الوارد ضمن المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفقرة 1 من مشروع المادة 2. وذكر عدة من تلك الوفود أن التعريف المذكور يعكس القانون الدولي العرفي. وفي حين سلط الضوء على أهمية الاتساق مع التعريف الوارد في الاتفاقية - بجميع اللغات الرسمية -، جرى التشكيك في استصواب تقديم تعريف للقرصنة في هذا الوقت للتفاوض عليه. واقترح إدراج مفهوم "التهديد"، الوارد في مشروع المادة 3 المتعلقة بالسطو المسلح في البحر، في تعريف القرصنة.

45 - ورحبت وفود بشرح الحكم لكونه يوضح مصطلحات التعريف في نظرها. ورحبت وفود بفهم اللجنة "للعنف" كمصطلح عام يشمل العنف النفسي، وطلبت تقديم مزيد من المعلومات ذات الصلة بالممارسة. ووافق بعض الوفود على أن الأفعال التي تقتصر إلى السلطة العامة هي وحدها التي يمكن أن تدخل في نطاق عبارة "لأغراض خاصة"، ولكن رؤي أن الفعل الخاص الذي يرتكب لأغراض سياسية فحسب يعد عملا من أعمال الإرهاب البحري، لا من أعمال القرصنة. وذكر أن الفعل الخاص المرتكب على متن سفينة تابعة للدولة لا يمكن أن يشكل عملا من أعمال القرصنة. وأوصي بإجراء مزيد من التحليل لعبارة "لأغراض خاصة". وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة (8) من الشرح، قيل إن عبارة "ضد طائرات خاصة" ينبغي أن تكون بالأحرى "بواسطة طائرات خاصة". وحثت اللجنة على التطرق لأعمال العنف ضد التجارة البحرية التي ترتكبها الدول.

46 - وأحيط بقرار اللجنة الامتناع عن تعريف مصطلح "السفينة". وأشارت الوفود أيضا إلى ضرورة النظر في احتمال ارتكاب أطقم السفن الحكومية أعمال قرصنة في حالة التمرد، على النحو المتوخى في المادة 102 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واقترح إجراء تحليل أعمق لحالة المنصات البحرية. ورحبت الوفود بتحليل اللجنة فيما يتعلق بـ "التحريض والتيسير"، بما في ذلك نطاقاتهما الجغرافية والمادية الواسعة. غير أنها لاحظت قرار عدم الإشارة تحديدا إلى البر كنقطة انطلاق لأعمال القرصنة.

47 - ورحب عدة وفود بإدراج الفقرة 2 من مشروع المادة 2 والإشارة إلى المادة 58 من الاتفاقية فيها، للإشارة إلى أن القواعد التي تحكم القرصنة تنطبق أيضا في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة. وطلب تقديم المزيد من التوضيح بشأن مدى انطباق قواعد القرصنة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالنظر إلى عبارة "بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء" الواردة في المادة 58 من الاتفاقية. وأعرب عن رأي فحواه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار مجالان بحريان متميزان تنطبق فيهما حقوق والتزامات مختلفة، وأن التعاون في المنطقة الاقتصادية الخالصة ينبغي ألا يخل بالحقوق السيادية للدولة الساحلية. وأشار إلى أن انطباق القواعد المتعلقة بالقرصنة على المنطقة الاقتصادية الخالصة نقطة مهمة يمكن الزيادة في توضيحها.

48 - وطلب إلى اللجنة أن تقدم تحليلا أعمق لنطاق الممارسة المسموح بها للولاية القضائية على القرصنة. وسلط الضوء على ضرورة مراعاة مبدأ التراث المشترك للبشرية، كما يرد في الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

49 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 3، رحب عدة وفود بإدراج تعريف لأعمال "السطو المسلح في البحر". وأيد عدد من الوفود استخدام التعريف الوارد في مرفق قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (A.1025(26)، وذكر بعض أن التعريف يعكس القانون الدولي القائم. ورحب عدة وفود بمواءمة التعريف مع ممارسة مجلس

الأمن باستخدام عبارة "السطو المسلح في البحر" عوض عبارة "السطو المسلح على السفن". أما فيما يتعلق بالنص الفرنسي، فقد أُشير إلى تفضيل مصطلح "brigandage" على عبارة "vol à main armée".

50 - ولاحظ عدة وفود أن الفرق الرئيسي بين القرصنة والسطو المسلح في البحر يكمن في الموقع الجغرافي للجريمة، حيث يحدث السطو المسلح ضمن المياه الداخلية للدولة أو المياه الأرخيبيلية أو البحر الإقليمي. واقترح حذف عبارة "بخلاف أعمال القرصنة" من التعريف، لأن النطاقين الجغرافيين لكل من جريمة القرصنة وجريمة السطو المسلح كافيين للتمييز بينهما. وبما أن الموقع الجغرافي هو الفارق الرئيس بين الجريمتين، فقد اقترح مواعمة مشروع المادة 3 مع تعريف القرصنة الوارد في مشروع المادة 2. وطُعن في وجهة استبعاد المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة من التعريف، بالنظر إلى التفسير الوارد في الفقرة (2) من الشرح الذي يشير إلى أن السطو المسلح في البحر يتعلق بالمياه الخاضعة لولاية الدولة الساحلية.

51 - ولوحظ أن الدولة الساحلية تتحمل مسؤولية ممارسة ولايتها القضائية على أعمال السطو المسلح في البحر، طبقاً لأحكام الجزء الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ورُحِبَ بما لاحظته اللجنة من أن الولاية القضائية العالمية لا تنطبق على السطو المسلح في البحر. وحثت الوفود اللجنة على أن تضمّن الشرح ما يشير إلى أن تعريف السطو المسلح في البحر، خلافاً لتعريف القرصنة، لا يخدم غرض توسيع نطاق الولاية القضائية للدول أو الحد منها.

52 - ولوحظ أن نطاق الولاية القضائية للدولة الساحلية يشمل تصرفات تتجاوز التصرف المشار إليه في التعريف. وشجع بعض الوفود اللجنة على النظر في مواعمة التعريف مع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. ودعت اللجنة أيضاً إلى النظر في التعريف الوارد في الفقرة 1(ب) من المادة 8 من القرار المتعلق بالقرصنة الذي اعتمده معهد القانون الدولي في 30 آب/أغسطس 2023⁽¹⁾، وفي التعاريف الواردة في الصكوك الإقليمية التي لها صلة بالموضوع.

53 - وناقشت الوفود ضرورة الحرص لدى نظرها في التعاريف الواردة في مشروع المادتين 2 و 3 على مراعاة التطورات التكنولوجية بما فيها استخدام الطائرات المسيّرة والمركبات الجوية غير المأهولة والمركبات البحرية ذاتية القيادة وكذلك الهجمات السيبرانية. ورحبت الوفود بالتوضيح الذي ورد في التعريف وهو أن استخدام تلك الوسائل يمكن أن يكون بمثابة قرصنة. وطلب إلى اللجنة أن تضمّن الشرح أمثلة من الممارسات المتبعة في هذا الشأن. وشدد بعض الوفود على ضرورة توخي الحذر في تفسير التعاريف المستقرة وتطبيقها على التطورات المستجدة. ورؤي أن البت في الشكل النهائي سابق لأوانه.

54 - وشدد بعض الوفود على الصلة بين التعاريف الواردة في مشروع المادتين 2 و 3 والطريقة التي ستستخدم بها فيما سيوضع من أحكام مستقبلاً.

3 - الأعمال المقبلة

55 - أعربت الوفود عن تطّلعها إلى مواصلة العمل المتعلق بهذا الموضوع. وطلب عدد من الوفود توضيح التوجّه المستقبلي لعمل اللجنة. وشجّعت اللجنة على تحديد القضايا الجديدة والناشئة محل الاهتمام المشترك، وعلى التركيز على الأطر المحلية والتعاون الدولي. وشددت عدة وفود على أهمية الاتساق مع

(1) International Law Institute, "Piracy, present problems", resolution of 30 August 2023, Session of Angers

الأطر القانونية القائمة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ودُعيت اللجنة إلى التركيز على توضيح المصطلحات والمفاهيم القائمة.

56 - ودعت الوفود للجنة إلى دراسة الموضوع من مختلف جوانبه. وشجّعت عدة وفود اللجنة على النظر في الأسباب الجذرية لظاهرة القرصنة والسطو المسلح في البحر. وجرى التشديد على ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا القرصنة والسطو المسلح في البحر، ولا سيما الرهائن المحتجزون طلبا للقدية. وسُلط الضوء على أهمية موضوع نقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. وطُرحت أيضا أسئلة تتعلق بوضع عناصر عسكرية أو عناصر أمنية مسلحة عاملة بموجب عقود خاصة على متن السفن التجارية.

57 - وأعرب عن التقدير لاعتزام اللجنة أخذ آراء الدول وممارساتها بعين الاعتبار لدى مواصلة العمل المتعلق بهذا الموضوع، وشجّعت عدة وفود اللجنة على مواصلة القيام بذلك. وأشير إلى الدعوة الموجهة إلى الدول لتقديم معلومات إلى اللجنة. وشجّعت اللجنة أيضا على النظر في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية.

4 - الشكل النهائي

58 - فيما يتعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، أعرب عن تأييد فكرة صياغة مشاريع مواد، وأعرب عن رأي مفاده أن وضع صك جديد وشامل بشأن هذا الموضوع سيكون إضافة مفيدة إلى الإطار القانوني الدولي. وفي الوقت نفسه، ذهب إلى أن مشاريع المواد قد لا تكون الشكل النهائي الأنسب، وأن مشروعا لمبادئ توجيهية سيكون هو النتيجة الأنسب لهذا الموضوع. وبينما أعرب عن تأييد النهج المرن الذي اتبعته اللجنة فيما يتعلق بالشكل، شددت عدة وفود على الحاجة إلى الوضوح بشأن هذه المسألة.

دال - المصادر الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

1 - تعليقات عامة

59 - أيدت الوفود بوجه عام عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن النظر في الموضوع سيكمل عمل اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي.

60 - ونصح بعض الوفود بتوخي الحذر فيما يتعلق بالوقت اللازم لإنجاز النظر في الموضوع وإتاحة المجال للدول للمشاركة. وأشار إلى أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع قد يتطلب وقتا إضافيا بسبب تعقده.

61 - وأعرب عن رأي مفاده أن العمل المتعلق بهذا الموضوع ينبغي أن يشمل جوانب عملية ربما توفّر توجيهها للممارسين. وذكر بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تراعي في عملها أنه قد كان هناك تاريخيا قدر أكبر من دراسة القرارات والمذاهب المستمدة من مناطق معينة في العالم. وشددت عدة وفود على أهمية الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة. ورحب مختلف الوفود أيضا بإعداد ثب مرجعي متعدد اللغات بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن رأي مفاده أن الشرح المصاحب للنص يفضل أن يكون أقصر.

2 - تعليقات محددة

62 - رحبت الوفود بمشروع الاستنتاج 1 (النطاق) لكونه متسقا مع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وشددت عدة وفود على أن المصادر الاحتياطية تؤدي دورا تكميليا في تقرير القواعد

وأنها ليست مصادر للقانون الدولي. ولوحظ أن المصادر تستند إلى موافقة أشخاص القانون الدولي، وأن دور المصادر الاحتياطية سيتمثل في المساعدة على فهم هذه المصادر وتطبيقها. ودعا بعض الوفود إلى مزيد من توضيح معنى تقرير قواعد القانون الدولي. وقُدّم اقتراح بالتوسع في تحديد الفروق بين تفسير القواعد وتقريرها. ورحب بعض الوفود بالجهود المتعددة اللغات التي تبذلها اللجنة في تفسير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

63 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (فئات المصادر الاحتياطية لتقرير قواعد القانون)، أعرب عن رأي مفاده أن مشروع الاستنتاج ينبغي أن يبين صراحةً أن تقرير قواعد القانون الدولي يشمل وجود هذه القواعد ومضمونها، على النحو المذكور في الشرح. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، ففي حين رحب بعض الوفود باستخدام مصطلح "قرارات"، دعت وفود أخرى إلى إدراج تفسير أكثر تفصيلاً في الشرح للإشارة إلى ماهية المحكمة أو الهيئة القضائية، وإلى ما قد يكون موجوداً من اختلافات بين المصطلحين. ورأت وفود أخرى أن مصطلح "قرارات" أوسع نطاقاً من مصطلح "القرارات القضائية" الوارد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر حيال توسيع نطاق النظام الأساسي.

64 - وأعرب بعض الوفود عن تأييد إدراج الفتاوى والقرارات الإجرائية أو التمهيدية. وأعرب عن رأي مفاده أن قرارات هيئات التحكيم المخصصة هي ليست قرارات قضائية بالمعنى الدقيق، وأن قرارات هيئات رصد المعاهدات لا ينبغي أن تعامل على أنها مكافئة لقرارات المحاكم الدولية. ولوحظ أنه لم يرد ذكر لقرارات هيئات التحكيم في الشرح مع أن محكمة العدل الدولية أوردت إشارات إلى هذه القرارات. ورأت بعض الوفود أن عبارة "المحاكم والهيئات القضائية" ينبغي أن تُقرأ على نطاق عريض بحيث تشمل الكيانات التي تضطلع بوظائف مماثلة لوظائف المحكمة التي تفصل في نزاع ما، مثل الهيئات المشار إليها في الشرح، وبما في ذلك مجلس منظمة الطيران المدني الدولي. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه الفئة ينبغي أن تشمل أيضاً قرارات الهيئات شبه القضائية، مثل الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان المنشأة بموجب الاتفاقات البيئية. واعتراض بعض الوفود على إدراج قرارات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وشددت على أهمية ممارسة المؤسسة لوظيفة قضائية، وأعرب عن رأي مفاده أنه بالنسبة للبيانات والتقييمات التي تصدر عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تتضمن تعليقات على مسائل قانونية مع أن الهيئة لا تمارس سلطات قضائية، لا ينبغي اعتبار مثل هذه البيانات والتقييمات من قبيل القرارات. وشددت عدة وفود على أنه لا يوجد في القانون الدولي نظام لسوابق القرارات.

65 - وأشار بعض الوفود إلى ضرورة توخي الحذر عند النظر في قرارات المحاكم الوطنية. وقُدّم اقتراح باعتبار عمل اللجنة بشأن تقرير القانون الدولي العرفي نقطة انطلاق لهذا التقرير، وأشارت وفود شتى إلى ضرورة الاتساق مع الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة في مواضيع أخرى.

66 - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ما قُصد الإشارة إليه هو كبار المؤلفين في القانون الدولي على وجه التحديد. ورأت بعض الوفود أن من المهم التمييز بين الأدوار المختلفة التي يمكن أن تؤديها المذاهب. فهناك على سبيل المثال الدور المتمثل في حفز استدلال منطقي قانوني أو إجراء سياسي قد يوحد قواعد للقانون الدولي، وهو دور لا ينبغي مساواته بالدور الفرعي للمذاهب في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

67 - وأعرب عن رأي مفاده أن العمل الجماعي لهيئات الخبراء سيكون هو النوع الوحيد من مواد المحتوى الذي يمكن اعتباره منطبقاً على هذه الفئة. ورأت وفود أخرى أن عمل الهيئات المتمتعة بالصلاحيات أو الكيانات التي تنشئها الدول يمكن اعتباره مصدراً فرعياً إضافياً إلى جانب المذاهب. ورأت وفود أخرى أن العمل الجماعي لهيئات الخبراء ينبغي أن يكون له وزن إضافي مقارنةً بأراء فرادى مؤلفي القانون العام. وأشار بعض الوفود إلى أن الفقرة 1 (د) من المادة 38 تتوخى استخدام المذاهب كدليل داعم لتحديد أو تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي، التي هي كيان مستقل عن المذاهب نفسها. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أخذ المواد السمعية البصرية في الحسبان عند الإشارة إلى العقائد الفقهية. واقترح كذلك أن تؤخذ في الحسبان مواد لا تنحصر بالضرورة في الشكل المكتوب أو السمعي البصري وتكون مولدة بمساعدة الذكاء الاصطناعي. وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى مزيد من التحليل فيما يتعلق بما قد يتولد من قيمة عن آراء القضاة وأعمال المقررين الخاصين بشأن القضايا والحالات المواضيعية.

68 - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، رعب بعض الوفود بدراسة المصادر الاحتياطية الإضافية المحتملة غير تلك المذكورة في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ورأت عدة وفود أن هذا الحكم لا يتضمن قائمة شاملة وجامعة للمصادر الاحتياطية، وأعربت عن استعدادها للنظر في مصادر فرعية أخرى. وفي الوقت ذاته، شدد بعض الوفود على أن عمل اللجنة ينبغي أن يكون مستندا إلى ممارسة الدول.

69 - وأعربت وفود أخرى عن تشككها في احتمال وجود مصادر احتياطية إضافية، ورأت أن مواد المحتوى المشار إليها في الفقرة 1 (د) من المادة 38 عريضة النطاق بما فيه الكفاية. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن النظر في مصادر احتياطية إضافية قد يتسبب في توسيع بلا طائل لنطاق الموضوع كما هو محدد في الفقرة 1 (د) من المادة 38. ورأت بعض الوفود أنه إذا خلصت اللجنة إلى وجود مصادر احتياطية إضافية، فينبغي لها أن توضح الكيفية التي توصلت بها إلى هذا الاستنتاج، واقترح توخي الحذر لتجنب توسيع فئات المصادر الاحتياطية بشكل غير مبرر وبما يتجاوز ما هو مقبول حالياً على نطاق واسع.

70 - وأبدى بعض الوفود استعداداً للنظر في قرارات المنظمات الدولية كمصدر احتياطي محتمل. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تنتظر بعناية في ما إذا كان يمكن اعتبار الأعمال الانفرادية وقرارات المنظمات الدولية من المصادر الاحتياطية. ورأت بعض الوفود أن الأعمال الانفرادية لا يمكن اعتبارها مصادر احتياطية، ذلك أنها تشكل بالأحرى مصدراً للقانون الدولي. وأعرب عن رأي مفاده أن قرارات المنظمات أو المؤتمرات الدولية يمكن أن تكون من أدلة وجود عناصر لمصادر القانون الدولي، لا من المصادر الاحتياطية. وأشار أيضاً إلى الطبيعة الخاصة لقرارات مجلس الأمن، التي يمكن أن تكون لها قوة ملزمة.

71 - وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي للجنة أن تنتظر في التفريق بين المصادر الاحتياطية والأدلة على وجود قواعد قانون دولي قبل استكشاف المصادر الاحتياطية الإضافية المحتملة. وأشار بعض الوفود إلى أنه ينبغي أن تتوافر في الممارسة العملية أدلة على تحقق صفة "المستخدمة عموماً"، وأن التأكيد على دور المصادر الاحتياطية في المساعدة على تقرير قواعد القانون الدولي هو تكثير هام بدورها المساعد.

72 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (المعايير العامة لتقييم المصادر الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي)، رحبت عدة وفود بالمعايير المقترحة وأيدت أهمية مراعاة التمثيلية. وأشار إلى أنه ينبغي لدى تقييم

درجة تمثيلية مواد المحتوى أن يؤخذ في الحسبان التنوع الجغرافي واللغوي والجنساني. ورأت وفود أخرى أن التمثيلية ينبغي أن تشمل تنوع النظم القانونية والمناطق.

73 - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء وزن خاص لجودة الاستدلال المنطقي لدى تقييم مواد المحتوى. وشدّدت وفود أخرى على أهمية تقبل الدول لمواد المحتوى وأهمية نطاق الولاية المنوطة بالهيئة المعنية. واقترح إدراج تقييم لموضوعية مواد المحتوى وحيادها من أجل تحديد مصداقيتها والوزن الترجيحي الذي يُعطى لها.

74 - وأشار عدد من الوفود إلى أن المعايير ستكون مفيدة في تحديد الوزن المعطى لمختلف مواد المحتوى، وإلى أنه سيكون من المفيد أيضا إيراد أمثلة عملية لمختلف المعايير. وأعرب عن رأي مفاده أن بعض المعايير المذكورة في مشروع الاستنتاج 3 قد يصعب تنفيذه في الممارسة العملية. واقترح أن يُدرج في الشرح إيضاح لمدى انطباق كل معيار على كل فئة من فئات المصادر الاحتياطية. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع الاستنتاج 3 من الأنسب وصفه بالمبدأ التوجيهي، لا بعملية تدوين لقانون قائم.

3 - الأعمال المقبلة

75 - اقترح بعض الوفود أن تتناول اللجنة العلاقة بين المصادر الاحتياطية المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبين وسائل التفسير التكميلية الواردة في المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

76 - وأعرب بعض الوفود عن تقديره للنهج الحذر الذي تتبّعه اللجنة فيما يتعلق بدراسة المصادر الاحتياطية الإضافية الممكنة. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في بعض المصادر الاحتياطية الإضافية المقترحة ضمن الفئات الموجودة بالفعل. فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار أعمال هيئات الخبراء أعمالا لمؤلفي القانون العام. وجرى الحثّ على توخّي الحذر فيما يتعلق باستخدام قرارات أو مقرّرات المنظمات الدولية كمصدر احتياطي، وذلك نظرا لعدد مواد المحتوى هذه ولطابعها غير الملزم؛ وتُذكر أنها تُعتمد في كثير من الحالات بأقل قدر من النقاش وعن طريق إجراءات تستند إلى توافق الآراء.

77 - وأعرب عن رأي مفاده أن دراسة وظائف المصادر الاحتياطية ستكون إضافة قيمة وسيُسترشد بها في تحديد توجّه عمل اللجنة. ودُهب إلى أنه يمكن توفير مزيد من الوضوح عن طريق وضع مشروع استنتاج يتناول العلاقة بين المصادر الاحتياطية ومصادر القانون الدولي. ورأى بعض الوفود أن دراسة الموضوع يمكن أن تساهم في منع تجزؤ القانون الدولي، وأنها توفّر توجيهها بخصوص كيفية التعامل مع القرارات المتناقضة. وأشارت وفود أخرى إلى أنها لا ترى أنه من المناسب جعل دراسة تجزؤ القانون الدولي جزءا من هذا الموضوع.

4 - الشكل النهائي

78 - أعربت الوفود عموما عن تأييدها لنهج اللجنة المتمثل في وضع مشاريع استنتاجات كنتيجة للعمل المتعلق بهذا الموضوع. وأعرب عن رأي مفاده أنه بما أن مشاريع الاستنتاجات هي بطبيعتها تدوين لقواعد قائمة، فينبغي للجنة أن تركز عملها على التدوين استنادا إلى الممارسة المستقرة بالاتّباع. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي للجنة أن تظل متفتحة الذهن فيما يتعلق بالشكل النهائي لعملها، وأن توضح في الشرح المركز الخاص بكل حكم من الأحكام.

هاء - ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

1 - تعليقات عامة

79 - أثنت الوفود عموماً على الفريق الدراسي لعمله المتقاني بشأن هذا الموضوع، وأعربت عن تقديرها للرئيسين المشاركين لما قاما به من عمل، ولا سيما الورقة الإضافية الملحقة بورقة القضايا الأولى وعلى الثبوت المرجعي الذي يتضمن مجموعة مختارة من المراجع التي تتناول ارتفاع مستوى سطح البحر من الجوانب المتصلة بقانون البحار.

80 - وأكدت الوفود مرة أخرى أن ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة تعتبر موضع اهتمام حقيقي وعالمي، ومسألة ذات أهمية حاسمة تؤثر حتى على الدول غير الساحلية. وشددت بعض الوفود على أن ارتفاع مستوى سطح البحر يخلق مخاطر جسيمة، وربما حتى وجودية، ولا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة والدول الواطئة. وأشار إلى أن مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتغير المناخ على الصعيد العالمي. وأشار إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، الذي اعتُبر أكثر وجهة الآن من أي وقت مضى لدوره في تحديد التزامات الدول فيما يتصل بتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن ارتفاع مستوى سطح البحر أمرٌ له صلة مباشرة بمسألة السلام والأمن الدوليين.

81 - وأشار بعض الوفود إلى أن طلبات الفتاوى الموجهة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وإلى محكمة العدل الدولية هي أمورٌ وجبها بالنسبة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وجرى التنويه باعتماد الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

82 - وأشارت عدة وفود مجدداً إلى إعلان قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2021 بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. وأشار إلى المؤتمر الإقليمي لمنتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023 بشأن كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

2 - تعليقات محددة

83 - شددت الوفود عموماً على الأهمية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وما يقترن بذلك من ضرورة لمنع المساس بها. وأعيد التأكيد على أنه لا ينبغي لفريق الدراسة أن يقترح أي تعديلات على الاتفاقية، وأن أي حلول أو ملاحظات قد يقدمها فريق الدراسة ينبغي أن تكون متماشية مع الإطار القانوني القائم لقانون البحار.

84 - وكررت عدة وفود تأكيد أهمية أن تكون الاستحقاقات البحرية مستوفية لمعيار إمكانية التنبؤ بها والاستقرار. ولاحظ بعض الوفود أن التفسير المعاصر لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يجيز تثبيت خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية بمجرد تحديد هذه المعطيات على النحو الواجب. وأشار إلى أن الدول لم تعترض على التفسير المقترح للاتفاقية الذي يرحب كفة تحديد خطوط أساس ثابتة. وكررت عدة وفود أيضاً التأكيد على أنه لا يوجد التزام قانوني على الدول بإجراء استعراض دوري لخطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية وتحديث الخرائط والإحداثيات البحرية.

85 - وأشير إلى أن الأفكار القانونية التي تحتوي عليها الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية يمكن أن تشكل أساسا إضافيا للتفسير المعاصر للاتفاقية الذي يجيز تثبيت خطوط الأساس في المناطق الساحلية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. وأشير أيضا إلى أن الفقرة 9 من المادة 76 من الاتفاقية تتضمن دلالات واضحة على ديمومة واستقرار سند الأحقية وما يترتب عليه من حقوق عن طريق إلزام الدول بأن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط وغيرها من المعلومات ذات الصلة "التي تقدم توصيفا دائما للحدود الخارجية لجرفها القاري".

86 - وأشير إلى أنه بينما يفضي تثبيت خطوط الأساس والمناطق البحرية إلى ضمان الاستقرار القانوني، فإن هذا الحل يتطلب قدرا زائدا من الحذر، ولا سيما لضمان الاحترام الكامل للاتفاقية وإيلاء الاعتبار لجميع الآثار القانونية المحتمل نشوؤها في إطار القانون الدولي. وجرى التشديد على أن أي حل يرمي إلى حفظ خطوط الأساس والمناطق البحرية ينبغي أن يكون مشروطا تماما بكون خطوط الأساس والمناطق هذه منشأة على نحو متوافق مع الاتفاقية. ووجهت دعوة إلى الدول التي لم تقم بعد بتحديد ونشر خطوط الأساس الساحلية الخاصة بها وفقا للقانون الدولي إلى القيام بذلك.

87 - وفي الوقت نفسه، أعرب عن رأي مفاده أن الممارسة الحالية للدول غير كافية لتأييد وجود قاعدة واضحة بخصوص كون خطوط الأساس متنقلة أو ثابتة. ولوحظ أيضا أن هناك فرقا هاما بين التجميد القانوني لخطوط الأساس وبين عدم تحديثها. ولاحظ بعض الوفود أنه لا ينبغي للجنة أن تسعى إلى الاختيار بين نهجي خطوط الأساس الدائمة والمتنقلة، لأن أيًا منهما لا يعني بالضرورة انتقاء الآخر.

88 - وأعرب عن رأي مفاده أن مبدأ "الاستقرار القانوني" ينبغي أن ينطبق بنفس الصورة على خطوط الأساس والمناطق البحرية الخاصة بالجزر والصخور، عملا بالمادة 121 من الاتفاقية، عندما تكون هذه المعالم البرية الطبيعية قد غُمرت بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

89 - ولاحظ بعض الوفود ما للمسألة المتعلقة بكون الحدود كياناً غير ملموس من أهمية أساسية. ولاحظت عدة وفود أن مبدأ استمرار حيازة واضح اليد (*uti possidetis*) لا ينطبق إلا في حالات خلافة الدول، وأن مسألة ما إذا كان يمكن لهذا المبدأ أن يسهم في إيجاد حل لمسألة ارتفاع مستوى سطح البحر هي محل شك. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن هذا المبدأ، وإن لم يكن قابلا للتطبيق بشكل مباشر أو كامل، يمكن توظيفه كمصدر يُستلهم منه الحل.

90 - وجرى الترحيب بالنهج الحذر المتبع في الورقة الإضافية إزاء إمكانية تطبيق مبدأ بقاء الظروف على حالها (*rebus sic stantibus*) في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. ورأت عدة وفود أن ارتفاع مستوى سطح البحر لا يشكل تغييرا جوهريا في الظروف بموجب المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأشارت إلى أن المادة 62، بموجب فقرتها 2 (أ)، لا تنطبق على المعاهدات المنشئة للحدود البحرية. ولوحظ أن مبدأي الاستقرار القانوني واليقين في المعاهدات يؤيدان الحجّة المضادة لاستخدام مبدأ بقاء الظروف على حالها للمساس بمعاهدات الحدود البحرية الناتجة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. ولاحظت عدة وفود أيضا أن هناك أسبابا قانونية وسياساتية رئيسية للاعتراف بالاستقرار الذي توفره الحدود البحرية المثبتة إما بموجب معاهدة أو بإجراء من إجراءات التحكيم الدولي.

91 - وجرى التشديد على أهمية مبدأ "هيمنة البر على البحر". وأشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تخصص الحقوق السيادية والمناطق البحرية على أساس حجم وشكل البر الإقليمي الساحلي

المتاخم لها. وفي الوقت نفسه، رأى بعض الوفود أن تطبيق مبدأ "هيمنة البر على البحر" في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر ليس مطلقاً، وأن تجميد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية الأخرى لا يتعارض مع هذا المبدأ.

92 - وأعرب عن الترحيب بجهود الرئيسين المشاركين لاستكشاف إمكانية انطباق ما هو متعارف عليه تاريخياً من مياه وسنديات أحقية وحقوق في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي الوقت نفسه، أعرب عن رأي مفاده أن ممارسة الدول محدودة وأنه ينبغي لفريق الدراسة أن يتوخى الحذر عند استكشاف هذه المسألة. ولوحظ أن الاعتبارات التاريخية لا تنشئ حقوقاً قانونية، بل إن قيمتها إثباتية في المقام الأول، وهو ما أكدته السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية.

93 - وجرى التشديد على أهمية الإنصاف كمبدأ توجيهي لتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأشار بعض الوفود إلى أن مبدأ الإنصاف مكرس في العديد من الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية. واعتُبر أن مسألة تطبيق مبدأ الإنصاف على ارتفاع مستوى سطح البحر لترجيح كفة حفظ الاستحقاقات البحرية القائمة هي مسألة تسترعي مزيداً من النظر. وقُدّم طلب لمواصلة دراسة كيفية تطبيق مبدأ الإنصاف في ظل آثار ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ، وذلك لضمان التوازن السليم بين الحقوق والالتزامات بموجب الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، لوحظ أنه لا يوجد في الاتفاقية مبدأ جامع قائم بذاته للإنصاف، بل إن الإنصاف عنصرٌ أصيل في قواعد محدّدة مكرسة فيها. ولوحظ أيضاً أن هناك صلة بين مبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة.

94 - وجرى التشديد على أهمية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وأعرب عن الترحيب بنظر فريق الدراسة في هذا المبدأ. وأشار إلى أن الحقوق السيادية للدول على الموارد الطبيعية في مناطقها البحرية مسألة محورية لتحقيق التوازن الدقيق بين الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأشار إلى أن مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هي مسألة متشابكة بشدة مع مسألة ما إذا كانت خطوط الأساس ثابتة أو متحركة بموجب الاتفاقية.

95 - ولوحظ أن حق الشعوب في تقرير المصير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسيادة على الموارد الطبيعية. ووفقاً لأحد الآراء، فإن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يعني ضمناً أن الدول التي تشكل تلك الشعوب قوامها ينبغي ألا تفقد حقها في السلامة الإقليمية أو السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد الطبيعية البحرية، نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ.

96 - وجرى التشديد على أهمية مواصلة استكشاف مسألة الأراضي المغمورة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما مركزها القانوني الفريد (*sui generis*). وأعرب عن رأي مفاده أنه في الحالات التي يكون فيها إقليم دولة ما قد غمره البحر تماماً أو أصبح غير صالح للسكنى، يلزم عندئذ قراءة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الدولية ذات الصلة على ضوء هذه التطورات الجديدة.

97 - وجرى الترحيب بالدراسة الإضافية التي أجراها الرئيسان المشاركون وفريق الدراسة بشأن مسألة سلامة الملاحة فيما يتعلق بالخرائط البحرية. وأعرب عن التأييد للاستنتاج الأولي الوارد في الورقة الإضافية ومفاده أن الخرائط البحرية تُستخدم للملاحة أساساً وأنها لا تعكس خطوط الأساس.

3 - الأعمال المقبلة وأساليب العمل

98 - أعربت الوفود عن تطّلعها إلى رؤية نتائج عمل فريق الدراسة بشأن الموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، إلى جانب نتائج العمل المضطلع به في هذا الموضوع المجمعّة في تقرير موضوعي نهائي. وأعرب عن رأي مفاده أن نطاق الأعمال المقبلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة، أعرض مما ينبغي.

99 - وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، أشير إلى أن ما هو قائم من الأطر القانونية المنطبقة مجزأ ومؤلف من عناصر من القانون الملزم وغير الملزم. ودُعي إلى مواصلة دراسة مفاهيم "النزوح بسبب المناخ" و"لاجئي المناخ" و"انعدام الجنسية بسبب المناخ". وطُلب إلى اللجنة أن تتوخى قدرا زائدا من الحذر عند دراسة هذه المفاهيم القانونية الجديدة.

100 - وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة، شدّد بعض الوفود على ضرورة توحّي الحذر، ولا سيما عند النظر في افتراض استمرار كيان الدولة في حالات الدول المتأثرة مباشرة بارتفاع مستوى سطح البحر. وكرّرت عدة وفود التأكيد على أن الدولة، بمجرد إنشائها، ينبغي أن تظل قائمة بغض النظر عن التغيرات المادية التي تطرأ على إقليمها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. واعتُبر أن من المفيد أن يتناول فريق الدراسة تطبيق مبدأ "هيمنة الأرض على البحر"، وكذلك مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

101 - وفيما يتعلق بأساليب العمل، لوحظ أنه نظرا لأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تقدم إجابات على جميع الأسئلة المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر المعروضة على فريق الدراسة، ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار جميع مصادر القانون الدولي ذات الصلة. وكان هناك رأي آخر مفاده أن مصادر القانون الأخرى غير الاتفاقية ليست ذات صلة بالموضوع. وطُلب إلى اللجنة أن تتبّع نهجا متوازنا إزاء التطوير التدريجي، حسبما تستلزمه جوانب معينة، وأن تعمل ضمن حدود القواعد القانونية الدولية القائمة. ولوحظ أنه ينبغي للجنة، تماشيا مع ولايتها، أن تميّز بين المسائل السياسية ومسائل القانون الدولي.

102 - ولوحظ أنه ينبغي لفريق الدراسة أن يتوحّي الحذر عند تفسير سكوت بعض الدول، فهو قد لا يعبر بالضرورة عن موقف قانوني محدد. وجرى التشديد على أن عدم وجود اعتراض على المواقف القانونية التي يعبر عنها فريق الدراسة أو على الملاحظات الأولية للرئيسين المشاركين في ورقة القضايا الأولى والورقات الإضافية ينبغي ألا يفسّر على أنه اتفاق ضمني مع هذه المواقف. ودعت عدة وفود إلى توحّي الحذر عند النظر في ما ينشأ إقليميا من ممارسات للدول في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، مشدّدة على أن هذه الممارسة ينبغي ألا تولّد اعترافا بقانون عرفي إقليمي.

103 - وأشير إلى أنه ينبغي للجنة أن تبقى في ذهنها الآثار القانونية المترتبة على التغيرات المحتملة في الخطوط الساحلية والمناطق البحرية بسبب ظواهر طبيعية أخرى غير ارتفاع مستوى سطح البحر. وأشير أيضا إلى أنه نظرا لأن ارتفاع مستوى سطح البحر هو عملية تدريجية، يمكن لفريق الدراسة أن ينظّم مناقشاته بشكل أكثر منهجية بحسب مختلف مراحل الارتفاع.

4 - الشكل النهائي

104 - أشارت عدة وفود إلى أن فريق الدراسة مكلف بإجراء عملية مسح للمسائل التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر، وأن اقتراح تعديلات على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أمر غير مستصوب.

وكان هناك رأي مفاده أنه ينبغي أن تتمتع اللجنة عن اقتراح أي تعديلات على القانون الدولي القائم، وأنها إذا قامت باعتماد أي إعلانات تفسيرية بشأن الاتفاقية، أو وضع مشروع اتفاقية إطارية، فإنها ستكون قد تجاوزت ولايتها. وأبدت وفود أخرى استعدادها للنظر في فكرة إصدار إعلانات تفسيرية مشتركة بشأن الاتفاقية أو بشأن صكوك قانونية دولية مشتركة أخرى كوسيلة لمعالجة مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر.

105 - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ربما يكون من المستصوب أن تقوم اللجنة، استنادا إلى البحوث التي أُجريت بالفعل، بإعداد مبادئ توجيهية عملية ووضع مجموعة من الحلول القانونية للمشاكل التي تجابه في الممارسة العملية. ولوحظ أنه بالنسبة للموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، قد يكون التقرير النهائي لفريق الدراسة هو النتيجة الأنسب، بينما يفضل بالنسبة للمسائل المتصلة بقانون البحار تقديم مقترحات ملموسة بدرجة أكبر لأغراض الإصلاح القانوني. وأعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح الداعي إلى وضع مشروع اتفاقية إطارية بشأن المسائل المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر، أسوأً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، هو اقتراحٌ جدير بالنظر.

واو - خلافة الدول في مسؤولية الدولة

1 - تعليقات عامة

106 - شدد عدد من الوفود على أهمية الموضوع، بينما لاحظت وفود أخرى أن هناك تحديات ناجمة عن تعقد هذا المجال وندرة ممارسات الدول فيه. وأعربت الوفود عن تقديرها للعمل الذي أنجزته اللجنة، وأعربت عن امتنانها للمقرر الخاص السابق على مساهمته، وأشارت مع التقدير إلى مذكرة الأمانة العامة بشأن المعلومات المتعلقة بالمعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالعمل المستقبلي للجنة بشأن هذا الموضوع.

107 - وأحاطت عدة وفود علما بقرار اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية وهذأت رئيس الفريق العامل على تعيينه. وبينما وافقت عدة وفود على قرار اللجنة عدم تعيين مقرر خاص جديد في هذه المرحلة، أعرب عن رأي مفاده أن قرار مواصلة النظر في الموضوع على هذا النحو لا يعكس الرأي السائد بين الدول وأن تعيين مقرر خاص جديد هو أمر حتمي. ورحبت الوفود باعتراف إعادة إنشاء الفريق العامل في الدورة الخامسة والسبعين للجنة بغية مواصلة التفكير في سبل المضيّ قدما في هذا الموضوع وتقديم توصية بهذا الخصوص.

2 - الأعمال المقبلة

108 - شجعت عدة وفود اللجنة على اتباع نهج حصيف إزاء هذا الموضوع، وكزرت تأكيد أهمية الحفاظ على الاتساق مع أعمالها السابقة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي في المسائل المتصلة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة إعطاء الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية، مع التشديد على ضرورة الحفاظ على الطابع الاحتياطي لمشاريع المبادئ التوجيهية. وأعرب بعض الوفود عن القلق لأن اللجنة لم تأخذ في الاعتبار بعض التعليقات الواردة من الدول بشأن هذا الموضوع.

3 - الشكل النهائي

109 - فيما يتعلق بالشكل النهائي للعمل المضطلع به في هذا الموضوع، أعربت عدة وفود عن تأييدها لإعداد تقرير نهائي، في حين رأت وفود أخرى أن من الضروري وضع صيغة نهائية لمشاريع المبادئ

التوجيهية وتقديمها إلى الدول لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يزال من السابق لأوانه البتّ في الشكل النهائي. وجرى التشديد على أهمية ضمان الاستمرارية على صعيد المواضيع التي تُبحث داخل اللجنة بصرف النظر عن تجديد عضويتها. وشجّعت عدة وفود اللجنة على اختتام أعمالها بشأن هذا الموضوع.

زاي - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

1 - الأعمال المقبلة للجنة

110 - أعرب عدد من الوفود عن الترحيب بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عمل اللجنة. وأعرب عن رأي مفاده أن الموضوع لا يتطلب من اللجنة أن تنظر فيه على الفور، وطُرح في هذا الصدد سؤال عما إذا كان الموضوع يفي بالمعيار المعمول به لاختيار مواضيع جديدة والمتمثل في كون الموضوع من "الشواغل الملحة التي تهم المجتمع الدولي ككل". وأبرز عدد من الوفود أن الموضوع يتناول مجالاً يهّم الدول، وأنه مجال ذو أهمية عملية بالنسبة لها. وذكّر أنه ينبغي للعمل المتصل بهذا الموضوع أن يكون مستندا إلى دراسة مستفيضة لممارسات الدول من أجل التوصل إلى نتائج مقنعة. ولوحظ انتشار الصكوك الدولية غير الملزمة قانوناً؛ وشجّعت عدة وفود على توضيح ما لهذه الصكوك من طبيعة قانونية وما يترتب عليها من آثار وتبعات. وجرى التشديد على أهمية تجنّب تجزؤ القانون الدولي.

111 - وطُلب من اللجنة أن تحدّد نطاق الموضوع بوضوح وأن تتوخى الحذر عند القيام بذلك، نظراً لأن الموضوع قد يلامس قانون المعاهدات. وفي هذا الصدد، شجّعت اللجنة على وضع محدّدات معقولة لنطاق الموضوع بحيث لا يتم الخروج عنها. واقترح استبعاد الاتفاقات التي تضمّ مجموعات من الأعمال الانفرادية المختلفة، وتلك المشمولة بالقانون المحلي، والترتيبات المبرمة مع كيانات من غير الدول، بينما يمكن إدراج الاتفاقات التي تتشكّل بصورة غير رسمية والمراسيم غير الملزمة قانوناً التي تبرمها المنظمات الدولية. واقترح أن يقتصر عمل اللجنة على الصكوك غير الملزمة قانوناً التي تبرمها الدول والمنظمات الدولية. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تأخذ وقتاً للتفكير في نطاق الموضوع وفائدته العملية على ضوء ضيق النطاق الذي يتّسم به المشروع على ما يبدو؛ واقترح في حال واصلت اللجنة العمل بشأن هذا الموضوع أن يقدّم تقريراً باعتبار ذلك نتيجةً أنسب من مشروع استنتاجات أو مبادئ توجيهية نموذجية. وقُدّم اقتراح بأن تنظر اللجنة في المبادئ التوجيهية بشأن الاتفاقات غير الملزمة التي اعتمدها في عملها في عام 2020 للجنة القانونية للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وأشار بعض الوفود إلى أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا بصدد مناقشة هذا الموضوع. وقُدّمت اقتراحات لتغيير عنوان الموضوع بالاستعاضة عن كلمة "الاتفاقات" بكلمة "الصكوك" أو "الترتيبات"؛ وشدّدت عدة وفود على أن مصطلح "الاتفاقات" ينبغي أن يكون مقتصرًا على النصوص الملزمة قانوناً.

112 - واقترح بعض الوفود أن يُدرج في برنامج عمل اللجنة موضوعاً "الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية" و "الولاية القضائية الجنائية العالمية". وقُدّم اقتراح بأن تركز اللجنة على المواضيع المتصلة بالتفاعل بين القانون الدولي والتكنولوجيات الجديدة. وذكّر أن اختيار المواضيع التي ستنتظر فيها اللجنة ينبغي أن يكون مستندا إلى قيمتها المضافة وأهميتها، فضلاً عن وجاهتها من وجهة نظر المجتمع الدولي ككل.

113 - رحّبت الوفود عموماً بعمل اللجنة وبدخولها فترة السنوات الخمس الجديدة، مع إبراز الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وجرى تسليط الضوء على موضوع البثّ الشبكي للجلسات العامة وفائدته على صعيد زيادة يُسر الأطلاق على أعمال اللجنة. وأشار في هذا الصدد إلى الموقع الشبكي للجنة، مع التشديد على أهمية تحديثه باستمرار وجعله سهل الاستعمال. وأُعربت عدة وفود عن دعمها لعمل فريق التخطيط؛ وجرى الترحيب بالعمل المضطلع به من قبل الفريق العامل المعني بأساليب العمل، وجرى التشديد على أهمية أن يكون هناك مرشد أو دليل عن طرائق عمل اللجنة. وشجّعت اللجنة على تحسين التكافؤ الجنساني في صفوف المقررين الخاصين، في حين رحّبت عدد من الوفود بتولّي سيدتين منصبى الرئيس الحالي للدورة الرابعة والسبعين للجنة والرئيس خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والسبعين.

114 - وأشار عدد من الوفود إلى اقتراب حلول الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة. وجرى الترحيب بقرار اللجنة أن تعقد مع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية اجتماعاً مكرّساً لعمل اللجنة في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين. وأُعربت عدة وفود عن تأييدها لفكرة أن تعقد اللجنة الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين في نيويورك، مع التشديد على أهمية تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وشدّد بعض الوفود على أهمية التعاون بين اللجنة والهيئات أو اللجان الإقليمية المعنية بالقانون الدولي.

115 - ودُعِيَ إلى زيادة الوضوح بشأن التويب التصنيفي لنتائج عمل اللجنة. ودُهب إلى أنه سيكون من المفيد توفير إرشادات بشأن مسميات النصوص والصكوك المعتمدة من اللجنة، بما في ذلك معنى وصف المخرجات المتعلقة بالمواضيع بـ "المواد" و "الاستنتاجات" و "المبادئ التوجيهية" و "المبادئ". وشجّعت اللجنة مرة أخرى على أن تُمَيّز بوضوح في نتائج أعمالها بين الأحكام التي تعكس تدوين القانون الدولي القائم وتلك التي تعكس التطوير التدريجي. وجرى التشديد على أنه ينبغي للجنة، سواء لدى اضطلاعها بدور في تدوين القانون الدولي أو في تطويره التدريجي، أن تأخذ في الاعتبار ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام (*opinio juris*). وطُلب توضيح بشأن مختلف مراحل عمل اللجنة فيما يتصل بمشاريع الأحكام ضمن كل موضوع.

116 - وكرّر عدد من الوفود دعوة اللجنة إلى الاستمرار في أخذ آراء الدول وشواغلها في الحسبان؛ وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تتبّع نهجاً تداولياً ومدروساً في عملها، بما في ذلك إتاحة الوقت الكافي لتلقّي إسهامات الدول الأعضاء وإدراجها في النواتج. واقترح إنشاء آلية لاستعراض مدى تقبل الدول الأعضاء للمنتجات السابقة للجنة. ودُكر أنه ينبغي للجنة السادسة ولجنة القانون الدولي أن تتفكّرا ملياً في أساليب عملها وفي إجراءاتها المعمول بها لمتابعة أعمال لجنة القانون الدولي عندما يتعلق الأمر بالتدوين.

117 - وشجّعت عدد من الوفود اللجنة على إيلاء الاعتبار لتتنوع المدارس القانونية ومراعاة شمول مختلف الأطياف في عملها، بما في ذلك عن طريق مراعاة التنوع اللغوي للمصادر المستعان بها في إعداد منتجات اللجنة. وجرى التشديد على أهمية تعدد اللغات. واقترح استخدام الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين لتعزيز التنوع. وأُعرب عن دعم الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، ورُحِبَ بعقدتها خلال الدورة الرابعة والسبعين للجنة.

ثالثاً - المواضيع التي أنجزت اللجنة أعمالها المتعلقة بها في القراءة الأولى خلال دورتها الثالثة والسبعين

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

1 - تعليقات عامة

118 - أعربت الوفود عن دعمها لعمل اللجنة وعن اهتمامها بالموضوع. وأعرب بعض الوفود عن رغبته في أن يتم النظر في الموضوع واعتماد مشاريع المواد مستقبلاً بعد النظر في ملاحظات الدول.

119 - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة، على ضوء تعقد الموضوع، ألا تتسرع في دراستها للموضوع، بل عليها أن تأخذ الوقت الكافي لمواصلة عملها بطريقة توافقية ذات وتيرة منضبطة. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الموظفين الأجانب ينبغي ألا تتم إلا بعد التشاور وتبادل الرسائل مع الحكومة المعنية، من خلال القنوات الدبلوماسية أو غيرها من القنوات الرسمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

2 - تعليقات محددة

120 - أعرب بعض الوفود عن تأييد مشروع المادة 7 بوصفه حكماً محورياً في عمل اللجنة وإسهاماً في مكافحة الإفلات من العقاب. ورأى بعض الوفود أن قائمة الاستثناءات من الحصانة الموضوعية الواردة في مشروع المادة 7 غير مكتملة وأنه ينبغي تضمينها إشارة إلى جريمة العدوان. وأعرب عن رأي مفاده أن الأساس المنطقي الذي استندت إليه اللجنة عند الاعتماد المؤقت لمشروع المادة 7 في عام 2017 لا يبيّر التمييز بين جريمة العدوان والجرائم الدولية الأخرى عند تطبيق الحصانة الموضوعية.

121 - وأعرب عن رأي مفاده أن الحصانة الموضوعية، خلافاً للحصانة الشخصية، ليس لها حد زمني ومن شأنها أن تحول دون الملاحقة القضائية على جريمة العدوان. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هناك أسباباً قوية تؤيد اعتبار عدم انطباق الحصانة الموضوعية على الأفعال المجرّمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك جريمة العدوان، قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي.

122 - وأعرب عن رأي آخر مفاده أن إدراج جريمة العدوان في القائمة الواردة في مشروع المادة 7 سيكون متسقاً مع النهج الذي تتبعه اللجنة. وأشار إلى أن اللجنة رفضت تطبيق الحصانة على الأفعال المجرّمة بموجب القانون الدولي في مواضيع أخرى، مثل مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة، ومدونة وقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

123 - وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة 7 لا تدعمه ممارسة متسقة من جانب الدول ولا يدعمه الاعتقاد بالإلزام (*opinio juris*) ولا يعكس قانوناً دولياً عرفياً.

3 - الأعمال المقبلة

124 - رأى بعض الوفود أن دراسة اللجنة للموضوع مهمة لإقامة العدل فيما يتعلق بالجرائم ولضمان استقرار التعاون الدولي.

125 - وقُدِّمَ مقترح بإنشاء فريق عامل أثناء الدورة الخامسة والسبعين للجنة للنظر في الموضوع قبل اختتام القراءة الثانية. وأُعرب عن رأي مفاده أن أعمال اللجنة أثناء القراءة الثانية ينبغي أن تتضمن إشارة في الشروح إلى مسألة ما إذا كانت مشاريع المواد تعكس مقترحا للتطوير التدريجي للقانون الدولي أو لتدوينه. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر في فحوى مشاريع المواد، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، ذلك أن احتمالات اعتماد الدول للنص كاتفاقية دولية قد تتأثر إذا لم تعكس مشاريع المواد القانون الدولي العرفي القائم وممارسة الدول.
